

## وزارة الشؤون القانونية

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٦

بزيادة فئات بدل الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملاحقها  
إستناداً إلى قانون الجريدة الرسمية رقم ٧٣/٤ وتعديلاته .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٧٧/١٤ بشأن بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية .  
وإلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م . ت . د / ٣ / ١ / ٢٠٠٤ بتاريخ ١٤١٥/٧/٢٤ هـ  
الموافق ١٩٩٤/١٢/٢٧م بالموافقة على زيادة فئات بدل الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية  
وملاحقها .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تزداد فئات بدل الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملاحقها المحددة بالقرار  
الوزاري رقم ٧٧/١٤ المشار إليه على النحو الآتي :  
- ٣٠ ريالاً عمانياً للمشاركين داخل السلطنة .  
- ٣٥ ريالاً عمانياً للمشاركين خارج السلطنة في البلدان العربية .  
- ٤٥ ريالاً عمانياً للمشاركين خارج السلطنة في البلدان الأجنبية .  
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن علي بن ناصر العلوي

وزير الدولة للشؤون القانونية

صدر في : ٢٥ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)  
الصادرة في ١/١/١٩٩٥م

## وزارة النفط والمعادن

### قرار وزاري

رقم ٩٤/١

استناداً الى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦  
وتعديلاته .  
والى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ .  
والى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية  
المكررة الى وزارة النفط والمعادن .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم قدرها خمسة ريالات عمانية عن كل ترخيص تصدره دائرة المنتجات

النفطية لتشغيل محطة بيع منتجات نفطية ، وتحصل نفس الرسوم عند تجديد الترخيص .

مادة (٢) : تحصل رسوم قدرها خمسة ريالات عمانية عن كل ترخيص تصدره دائرة المنتجات النفطية لبيع اسطوانات غاز النفط السائل ، وتحصل نفس الرسوم عند تجديد الترخيص .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفري  
وزير النفط والمعادن

صدر في : ١٤ شعبان ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٢٦ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢١)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٤ م

قرار وزاري  
رقم ٩٤/١١

بإصدار لائحة تنظيم بيع اسطوانات

غاز البترول المسال وصيانتها واستبدال التالف منها

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية المكررة الى وزارة النفط والمعادن .

والى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٥ بحظر بيع اسطوانات غاز البترول المسال الا

في مستودعات مرخصة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم بيع اسطوانات غاز البترول المسال وصيانتها واستبدال التالف منها بأحكام اللائحة المرفقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

سعيد بن أحمد الشنفري

وزير النفط والمعادن

صدر في : ٢ ربيع الاول ١٤١٥ هـ

الموافق : ٩ أغسطس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)  
الصادرة في ٣/٩/١٩٩٤ م

لائحة تنظيم بيع اسطوانات

غاز البترول المسال وصيانتها واستبدال التالف منها

مادة (١) : تلتزم الشركات العاملة في مجال تعبئة اسطوانات غاز البترول المسال باستيراد الاسطوانات فارغة ، ويحظر استيراد أية اسطوانات تكون معبأة بغاز البترول المسال .